

خطبة المتوفى عنها زوجها تعريضاً ووقت العقد

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَغْلُمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

المعنى العام

رفع تعالى الحرج، أي الإثم في التعريض بالخطبة دون اللفظ الصريح المحرم، فقال ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الخطاب ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ للمعتدات ﴿مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ كقول الرجل: إني لراغب في زواج امرأة صالحة، وإني أريد أن أتزوج في هذه الساعة. أو كقوله: لا يصلح لك أن تبقي بلا زوج، ونحو هذا ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي أضمرتم في أنفسكم في زمن العدة من أمر التزوج دون تصريح، ﴿عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي ستذكرون النساء المعتدات، وتكلمون في نكاحهن، حرصاً وتمنيّاً، فعرضوا بذلك ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي في الخلوة، أو لا تواعدوهن نكاحاً أو جماعاً، قال ابن عباس رضي الله عنه: "لا تقل لها إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو ذلك" ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهو التعريض بالألفاظ المتقدمة، كأن يقول لوليها: لا تسبقني بها، يعني: لا تزوجها حتى تعلمني... ويجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة، وهكذا حكم المطلقة المبتوتة، فيجوز التعريض لها. أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً، فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ ولا تعقدوا عقدة النكاح، وتعزموا على فعله ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ حتى تنقضي عدة المعتدة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَغْلُمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من الرغبة والحرص، ﴿فَأَخْذَرُوهُ﴾ فإنَّ الحرص على الشيء والرغبة فيه قبل أوانه، ربّما يعاقب صاحبه بحرمانه، وما قدر لك لا يكون لغيرك، وما كان لغيرك لا يكون لك، ولو فعلت ما فعلت.

توعدهم تعالى على ما يقع في ضائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيِّسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ لما استعجلتم، فإنَّ الإنسان خلق عجولاً، ﴿حَلِيمٌ﴾ فلا يعاجلكم ولا يفضح سرايركم.

من هدي الآية:

١. حرمة خطبة المعتدة، وجواز التعريض لها بلفظ غير صريح.
٢. حرمة عقد النكاح على معتدة قبل انقضاء عدتها، وهذا من باب أولى مادامت الخطبة محرمة. ومن عقد على امرأة قبل انقضاء عدتها، يفترق بينهما ولا تحل له بعد عقوبة لهما.
٣. وجوب مراقبة الله تعالى في السر والعلن، واتقاء الأسباب المفضية بالعبد إلى فعل محرم.
٤. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
٥. ما قدر لك لا يكون لغيرك، وما كان لغيرك لا يكون لك، ولو فعلت ما فعلت.
٦. لا يجوز التصريح بالحب والغزل للخاطبين ويجوز التلميح، والتلميح أبلغ ووقعه في النفس أقوى. وذلك حتى تعظم الرغبة بين الخاطبين ويقوى الحب. فإن الحب والرغبة تزداد بمزيد من التعرف وكشف المستور.

من أسماء الله الحسنى: الغفور، الحليم (سبق ذكرهما)

في الأمر والنهي

العمل بالآية:

- راقب نفسك وابحث عن خباياها وحاول أن تصلحها ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوهُ﴾.
- تب إلى الله تعالى من ذنب من ذنوب السر؛ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

خطبة المرأة واستحقاق المهر

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما حكم خطبة النساء؟

النساء في حكم (الخطبة) على ثلاثة أقسام:

أحدها: التي تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً، والتي ليست في عصمة أحد من الأزواج، وليست في العدة، لأنه لما جاز نكاحها جازت خطبتها، والخطبة سنة.

الثاني: التي لا تجوز خطبتها لا تصريحاً، ولا تعريضاً، والتي في عصمة الزوجية، فإن خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام، وكذلك حكم المطلقة رجعيًا فإنها في حكم المنكوحة.

الثالث: التي تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً، المعتدة في الوفاة، والتي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ومثلها المعتدة البائن طلاقها، المطلقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح.

أحكام الخطبة في الإسلام ومشروعيتها

اختلف فقهاء الأمة الإسلامية في خطبة الرجل للمرأة ما بين قائل بالإباحة وقائل بالاستحباب، مستدلّين على ذلك بفعل النبي ﷺ حينما خطب السيدة عائشة والسيدة حفصة رضي الله عنهما، والخطبة: إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك، لذا فالخطبة ليست زواجاً، وإنما هي وعدٌ من الرجل بالزواج من امرأة معينة في المستقبل، وبالتالي فإنّ الخطبة لا يترتب عليها حقوق، ولا تحلّ للرجل ما يبيحه عقد الزواج، وإنما يترتب على الخطبة بعض الأحكام.

من أحكام الخطبة وآدابها:

١. تحرم خطبة المسام على خطبة أخيه الذي أجيب طلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَثْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»**^(١)؛ وذلك لما في التّقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.
٢. يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: **«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ»** فيجوز له التعريض، كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأةً صالحة، إنّي أريد الزواج، فنفي الحرج عن المعرض بالخطبة يدلّ على عدم جواز التصريح، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات.
٣. من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من التصيحة المرغّب فيها شرعاً.
٤. الخطبة مجرّد وعد بالزواج وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقى كلّ من الخاطب والمخطوبة أجنبيّاً عن الآخر.
٥. عدم جواز فسخ الخطبة إلّا لسبب مشروع، ومن ذلك ظهور خلُق سيّءٍ من أحد الطرفين، أو نقصٍ في دينه.
٦. جواز التّظر إلى المخطوبة مع بقائها أجنبيّةً عنه.

آداب الخطبة

ذكر علماء الأمة آداباً للخطبة وحدوداً للكلام مع المخطوبة، يُذكر منها:

١. عدم الخلوة بين الطرفين.
٢. حرص كلّ من الخاطب والمخطوبة على غصّ البصر.
٣. ترك المصافحة باليد.
٤. عدم خضوع المرأة بالقول.
٥. الكلام بقدر الحاجة والضرورة، دون إثارة مشاعر الرّيبة والشكّ بين الطرفين.
٦. التزام المرأة بحجابها الشرعيّ الكامل عند جلوسها مع خطيبها.
٧. عدم خروجهما مع بعضهما باعتبارهما أجنبيّين عن بعضهما البعض.

حكم إطالة مدة الخطبة بسبب الوضع المادي

لا حرج على الخاطب أن يتأخر في مدة الخطبة إذا كان السبب الوضع المادي للخاطب، على أن يطلب التماح من أهل خطيبته، مع بيان عذره في التأخير برغبته في جمع تكاليف الزواج، والأصل في مسألة الزواج ألا يكلف الزوج ما لا يطيق من تكاليف الزواج؛ فمن الستة التيسير في المهور وأعباء الزواج.

حكم النظر إلى المخطوبة

من أراد أن يخاطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة، كوجهها وكفيها وقدميها، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ،..."^(١) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْظُرْتُ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَغْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٢)، وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: "فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أُحْتَبِي لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا"^(٣).

خطبة عقد النكاح

يستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله تسمى خطبة عقد النكاح، وهي: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ قوله تعالى:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤).
٢. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٥).
٣. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٦).

أركان عقد النكاح، وهي ثلاثة:

١. خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو عمرة مثلاً.
٢. حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، بأن يقول للزوج: زوّجتك فلانة.

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد، حديث رقم: ٥١٢٦، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٤٢٤، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها.

(٣) رواه أحمد في مسنده، عن جابر، حديث رقم: ١٤٥٨٦، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢. (٥) سورة النساء، الآية: ١٠. (٦) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ - ٧١.

٣. ينعقد التّكاح من أخرس بكتابةٍ أو إشارةٍ مفهومة.

٤. إذا حصل الإيجاب والقبول انعقد التّكاح، ولو كان المتلفظ هازلاً لم يقصد معناه حقيقةً.

شروط صحّة التّكاح، وهي أربعة:

١. تعيين كلّ من الزّوجين، فلا يكفي أن يقول: زوّجتك ابنتي، أو يقول: زوّجتها ابنك.
٢. رضی كلّ من الزّوجين بالآخر، فلا يصحّ إن أكره أحدهما عليه.
٣. أن يعقد على المرأة وليّها، فلو زوّجت المرأة البكر نفسها بدون وليّها، فنكاحها باطل.
٤. الشّهادة على عقد التّكاح، فلا نكاح إلا بشهود. واشتراط الشّهادة في التّكاح، للنّسب خوفاً من الإنكار.

الحكم الثّاني: هل التّكاح في العدة صحيح أم فاسد؟

حرّم الله التّكاح في العدة، وأوجب التّربّص على الزّوجة، سواء كان ذلك في عدة الطّلاق، أو في عدة الوفاة، وقد دلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ التَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ على تحريم العقد على المعتدة، واتفق العلماء على أنّ العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه. وإذا عقد عليها وبنى بها فُسخ التّكاح، وحرّمت على التّأييد عند-مالك وأحمد- فلا يحلّ نكاحها أبداً عندهما، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، لأنّه استعجل ما لا يحلّ له فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُفسخ التّكاح، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطّاب، ولم يتأبّد التحريم، لأنّ الأصل أنّها لا تحرم إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس في المسألة شيء من هذا، وقالوا: إنّ الزّنى أعظم من التّكاح في العدة، فإذا كان الزّنى لا يحرمها عليه تحريماً مؤبّداً، فالوطء بشبهة أخرى بعدم التحريم، وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه.

في الأخلاق والآداب

التوجيهات:

الاستسلام لخاطر الشرّ بداية المعصية فادفعها عنك قدر الإمكان، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوهُ﴾.

التخلق باسم الله تعالى: الغفور، الحليم. (سبق ذكره)

ألا ترى عورةً إلا سترتها، ولا زلةً إلا غفرتها، فإذا رأيت عورةً أو خطيئة عند فلان تسترها، وإذا وقعت الزّلات من فلان تغفرها، فلا تدقق على أحد.

من التخلّق باسم الله الحليم: أنت تصبح عبد ربّاني بالتخلّق بأسماء الله تعالى، يرسل لك سفهاء يسفّهون ويجهلون عليك حتى تتخلّق بالحلم فيرفع الله قدرك. فمتى تعدّى عليك سفيه لئيم فقابله بالحلم، واشكر الله على خلاصك من الخلق الذمّيم الذي هو السفاهة أو الغضب والعجلة.

في السيرة والشّمائل

في السلوك

الإشارة: لا تطلبوا علم الحقائق وكشف الحجب قبل بلوغ أجله، وهو موت النفوس، والرّهد في الفلوس، وكال التربية، وتمام التّصفية، **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الشَّرِّ إِلَيْهَا قَبْلَ أَوَانِهَا، فَاخْذَرُوا أَنْ يَعَاقِبَكُمْ بِحُرْمَانِهَا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ لَا يَاجِلُكُمْ بِحُرْمَانِ قَصْدِكُمْ، إِنْ صَحَّ مَقْصِدُكُمْ.**

في الإعجاز العلميّ

في أشراف الساعة

في الأدعية والأذكار

- **اللَّهُمَّ إِنِّي عَصَيْتُكَ بِجَهْلِي وَقَضَاكَ فَاعْفُ عَنِّي بِحِلْمِكَ وَرِضَاكَ، وَأَزِلْ حِجَابَ الْغَفْلَةِ عَنْ قَلْبِي حَتَّى أَرَكَ يَا حَلِيمٌ لَا تَعْجَلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَيَّ مِنْ عَصَاكَ.**
- **اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.**